

تحفة الملوك

(الأصل في الزكاة) .

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال أو ند فذكاته الجرح بشرط
قصد الزكاة لا دفع الصيال فقط .

وكذا البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء .
والشاة وإن ندت في الصحراء فهي وحشية وإن ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر